

**الآثر السلبي لموقف الولايات المتحدة من انشاء المحكمة
الجنائية الدولية تعطيل للعدالة الجنائية الدولية**

ا. م. د جميل حسين ضامن

**كلية القانون والعلوم السياسية
الجامعة العراقية**

Karmal4444@gmail.com

**The negative impact of the position of the United
States of America on the establishment of the
International Criminal Court...
a disruption of international criminal justice**

Prof. Assistant Dr. Jameel Hussein Dhamen

Al-Iraqia University

Faculty of Law and Political Scienc

تعد الولايات المتحدة الامريكية الدولة الوحيدة التي انتهجت معارضة شديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من مرحلة الاعمال التحضيرية لاسيما بعد ان ادركت ان هناك ثمة توجهاً لدى الدول المشاركة في مؤتمر المفوضين وما اعقبه يتجه نحو رفض منح مجلس الامن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة لاسيما الاحالة الى المحكمة وهي التي كانت تتوقع وتأمل ان يتم تكرار ونسخ تجربة حالي محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والدور الاساسي لمجلس الامن فيهما. ويمكن القول ان حملة الاستهداف اللاحقة للمحكمة كانت تهدف الى تقويضها واضعافها بغية منح قواتها العسكرية ومواطنيها حصانة من الولاية القضائية للمحكمة حتى وان كانوا قد ارتكبوا انتهاكات ترقى الى الجريمة الدولية وتدخل في اختصاص المحكمة. وقد انتهجت الولايات المتحدة في سبيل ذلك تفسيراً كيفياً وانتقائياً لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما انها لم تدخر جهداً او وسيلة الا وحاولت اتباعها من اجل وضع العراقيل امام اقرار النظام الاساسي ثم العمل بكل الطرق من اجل ثني الدول على الالتزام بما ورد في نظام المحكمة عبر استخدام شتى وسائل الضغط السياسي والاقتصادي في سبيل ذلك.

Abstract

The negative position of the United States of America regarding the establishment of the International Criminal Court is an incarnation of its attempt to dominate and impose its desire on the international community, besides, it adopted a huge objection to the establishment of the International Criminal Court, starting from the preparatory work stage, especially after realizing that there is a tendency among the countries participating in the Conference of Plenipotentiaries and what followed towards refusing to grant the Security Council major powers to supervise the cases that the Court will decide on, especially referral to the Court, which expected and hoped that the experiences of the former Yugoslavia and Rwanda tribunals, and the primary role of the Security Council in them, would be replicated and adopted.

It can be said that the subsequent targeting campaigns against the court were aimed at undermining and weakening it in order to grant its military forces and citizens immunity from the court's jurisdiction, even if they had committed violations that considered an international crime and interfered with the court's jurisdiction. To this end, the United States of America has adopted a qualitative and selective interpretation of the Statute provisions of the International Criminal Court, and it has spared no effort or means but has tried to follow them in order to put obstacles in the way of approving the Statute and then work in every way to discourage states to abide by what is stated in the Court's Statute By using various means of political and economic pressure to do so. The US position towards the International Criminal Court took a hostile nature after May 6, 2002. The US Defense Secretary (Donald Rumsfeld) went on to describe the court as illegal, and the US administration claimed that the International Criminal Court could be used as a forum for politically motivated trials, although the United States realizes that the Rome Statute has sufficient guarantees to prevent and protect against it, where the United States passed legislation in 2002 known as (The American servicemen's Protection Act (ASPA)), then, another law was passed, known as the Amendment (Nethercutt Amendment), which was issued in 2004 and which prevents the provision of known funding (The American Servican Mens Protection Act – USAID) to the countries that refuse to conclude bilateral agreements, a fund that finances economic development projects and many other programs in various countries of the world, especially the developing countries. Then followed other positions and actions that were aimed at obstructing the court's actions and trying to prevent some countries from joining the Rome Statute of the International Criminal Court, which represents a disruption of criminal justice and impunity for the perpetrators of international crimes and an attempt to exclude its forces and nationals from being subject to justice.

المبحث الأول الموقف الأمريكي قبل وبعد الانسحاب من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول الموقف الأمريكي قبل الانسحاب من المعاهدة

رغم ان الولايات المتحدة الامريكية ظلت تدعم فكرة المسائلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وساهمت في جميع الجهود الرامية لتأسيس جهاز قضائي دولي يتولى محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم والمخالفات , ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية وامنها كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها, فعملت الجمعية العامة بذلك

المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرغ ودراسة انشاء محكمة جنائية دولية.^(١) الا انها كانت تنطلق من اعتبار مفاده ان مثل هذه المحكمة يجب ان تخضع لسلطات مجلس الامن وهو ما بدا جلياً من خلال سعيها الدؤوب اثناء انعقاد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد في روما الايطالية للفترة من ١٥ (ايار - مايو) لغاية (١٧ تموز - يوليو) ١٩٩٨ والذي سعت من خلاله جاهدة ان يكون نظام الاحالة الى المحكمة محصوراً بيد مجلس الامن وهو الامر الذي يمنحها نوعاً من التحكم والسيطرة بحيث لا ينعقد اختصاص المحكمة الا من خلاله بشكل يضمن لها (اي الولايات المتحدة) نوعاً من الهيئة والتحكم , الامر الذي يعني تكرار تجربة المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين خضعتا لعوامل وحسابات سياسية عالمية ارتبطت بمصالح الدول الاعضاء الدائمون في مجلس الامن مما اضفى عليها سمة الضعف في الاداء وعندما ادركت الولايات المتحدة ان الوقت يمر في غير صالحها لجأت الى التوقيع على اتفاقية الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية الدولية يوم ٢٠٠١١٢١٣١ في اواخر عهد الرئيس الامريكي (بيل كلينتون) الذي اعلن في حينها ان مبرر توقيع الولايات المتحدة على الاتفاقية لا يعني ان الولايات المتحدة الامريكية لا يساورها القلق من الغموض الذي يكتنف الاتفاقية وخصوصاً فيما يتعلق بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى مواطني الدول الموقعة عليها, وانها اي الولايات المتحدة تدرك ان اختصاص المحكمة سيمتد حتى الى مواطني الدول الموقعة على الاتفاقية وحتى مواطني الدول التي لم توقع على الانضمام الى نظام روما الاساسي , وقال صراحة ان توقيع الولايات المتحدة الامريكية سيسمح للولايات المتحدة الامريكية بالتأثير على تطور المحكمة. حيث ادت مشاركة الولايات المتحدة في جميع مراحل المفاوضات حتى اللحظة الاخيرة الى التأثير على صياغة هذا النظام^(٢) والعمل على ادخال بعض الاحكام التي تساعدنا فيما بعد على ضمان الحصانة وافلات مواطنيها من العقاب لاسيما المادة ٩٨ من نظام المحكمة^(٣) وهو يقصد بذلك المشاركة في المفاوضات التي دارت حول القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة واركاب الجرائم الخاصة بها .^(٤) ورغم ان الولايات المتحدة استطاعت ان تحقق العديد من المكاسب خلال المفاوضات حيث يشير (دافيد فيشر) المبعوث الامريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة الامريكية ان من بين الاهداف التي حققناها من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- نظام التكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي

- المحافظة على دور مجلس الامن و تأكيد نفوذه في التدخل لإيقاف عمل المحكمة

- حماية معلومات الامن القومي والتي يمكن ان تطلبها المحكمة^(٥)

كما كان اصرارها شديداً فيما يتعلق بمسألة عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي, وقد نجحت في ذلك^٦ حتى جاء خليفته (جورج بوش الابن) ليتخذ قراراً بالانسحاب من الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٢١٥١٦ وليعلن التنصل من الالتزامات القانونية التي ترتبت على توقيع الولايات المتحدة الامريكية على تلك الاتفاقية .^(٧)

المطلب الثاني العداة الامريكي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الانسحاب من المعاهدة

اتخذ الموقف الامريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية طابعاً يتسم بالعدائية بعد ٢٠٠٢١٥١٦ فقد ذهب وزير الدفاع الامريكي (دونالد رامسفيلد) الى وصف المحكمة بأنها تعتبر غير مشروعة , كما ادعت الإدارة الامريكية ان المحكمة الجنائية الدولية يمكن ان تستخدم بمثابة منتدى لمحاكمات ذات دوافع سياسية رغم ان لولايات المتحدة تدرك ان نظام روما الاساسي فيه من الضمانات ما يكفي للحيلولة دون ذلك والحماية منه . ثم صدر في الولايات المتحدة تشريع وطني عام ٢٠٠٢ يعرف بـ (قانون حماية المواطنين الامريكيين)

The American servicemen's Protection Act (ASPA) وهذا القانون ينص بشكل صريح على فرض عقوبات على الدول التي ترفض ابرام اتفاقيات تحصيل ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية , بل ان هذا التشريع ذهب بعيداً بالتدخل عسكرياً لمنع اي دولة من تسليم رعايا امريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية . ثم بعد ذلك صدر قانون اخر يعرف بتعديل (ندركت)

الذي صدر عام ٢٠٠٤ والذي يمنع تقديم التمويل المعروف (Nethercutt Amendment)

(The American Servicemen's Protection Act - USAID) الى الدول التي ترفض ابرام الاتفاقيات الثنائية وهو صندوق يمول مشاريع التنمية الاقتصادية والعديد من البرامج الاخرى في مختلف دول العالم لاسيما دول العالم الثالث النامية . وسوف نلقي نظرة سريعة على هذين القانونين :

الفرع الأول قانون حماية اعضاء الخدمة المدنيين الامريكيين (The American service men's protection) ASPA

بناء على اقتراح من (Jesse Helms) رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الامريكى بعد استماع الكونغرس الامريكى^(٨) الى شهادة السفير (ديفيد ستيفر) رئيس الوفد الامريكى الى مؤتمر روما ١٩٩٨ او ما يعرف بـ (مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للموظفين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية) وبعد ان بين ان مثول الرعايا الامريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام او البعثات الانسانية امام المحكمة الجنائية الدولية حتى وان كانت الولايات المتحدة الامريكى ليست طرفاً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل مخاطرة كبيرة، فقد دفع ذلك الكونغرس الامريكى الى اصدار قانون يعرف بقانون حماية اعضاء الخدمة المدنية الامريكيين والمعروف اختصاراً بـ (ASPA) بتاريخ ٢٠٠٢/١٩/٣٠ وهو قانون لا يتعلق باستثناء الرعايا الامريكيين فحسب بل حتى رعايا الدول الاخرى الذين يعملون لدى الولايات المتحدة الامريكى ونص هذا القانون على :

- ١- عدم مشاركة الولايات المتحدة الامريكى في قوات حفظ السلام الى ان يقوم الرئيس الامريكى بإبلاغ الكونغرس بان مجلس الامن قد استثنى قواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او ان يقتصر تواجد هذه القوات على اراضي دولة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وان هذه الدولة تكون قد ابرمت اتفاقية ثنائية لتحسين جنود الولايات المتحدة الامريكى من الملاحقة او يبلغ الكونغرس ان الولايات المتحدة قد اتخذت اجراءات مناسبة تضمن بموجبها عدم ملاحقة افراد قواتها المسلحة .
- ٢- عدم قيام الولايات المتحدة بتقديم مساعدات عسكرية للدول التي تصادق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدا بعض الدول مثل اعضاء حلف شمال الاطلسي (NATO) والحلفاء الذين يرتبطون بعلاقات وثيقة مع الولايات المتحدة الامريكى مثل (اليابان، كوريا الجنوبية، مصر، اسرائيل، استراليا، نيوزلندا) اضافة الى الدول التي وقعت على اتفاقية تحسين ثنائية (BIA) .
- ٣- كما ينص على ان للرئيس الامريكى لاحقاً ان يتنازل عن هذه القيود المفروضة على الدول الموقعة على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان يقوم الرئيس الامريكى بإبلاغ الكونغرس بأن التعاون مع هذه الدولة او تلك يفضي الى تحقيق مصلحة للأمن القومي الامريكى . وان تكون الدولة قد ابرمت اتفاقية تحسين ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكى (BIA) تقضي بحماية رعاياها من التسليم الى المحكمة الجنائية الدولية . ومنع الادارات الحكومية الامريكى والمحاكم الوطنية من تقديم اي شكل من اشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم او تسليمهم او سماع اقوالهم او حجز ممتلكاتهم او القيام بأي نوع من اجراءات التفتيش والحجز او اي اجراء تطلبه المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الامريكى مهما كان نوعه، اضافة الى منع اعضاء المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اية اجراءات تحقيقية على اراضي الولايات المتحدة الامريكى وما يقع في حكمها . وجدير بالذكر ان اتفاقيات التحسين الثنائية تهدف الى منع مواطني الولايات المتحدة والاشخاص المرتبطين بهم، وكذلك مواطني الدول الثانية والاشخاص المرتبطين بهم، حيث تنص تلك الاتفاقيات على منع الشهود والخبراء منهم من ان يقدموا بشهاداتهم امام المحكمة الجنائية الدولية حيث تنص الاتفاقية على ((فيما يتعلق بالاشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق اراضي الطرف الاخر، على الطرف (أ) عدم تسليمهم او نقلهم، باي وسيلة من الوسائل وفي غياب الموافقة المعلنه من الطرف الاخر، الى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الاغراض . ونظراً لان الشهود يمثلون امام المحكمة الجنائية الدولية في العادة بناءً على موافقتهم فقط، فأنهم يمكن ان يمنعو من حضور المحاكمة بموجب اتفاقيات التحسين الثنائية، حتى اذا كانوا راغبين في مساعدة المحكمة على البحث عن الحقيقة وتحديد المذنب او البريء، بصورة نزيهة بالاستناد الى جميع البيانات ذات العلاقة، بما فيها الادلة التي تقود الى البراءة او المخففة للحكم، وبذلك تكون حكومتهم قد حرمتهم من الحق في الشهادة خدمة لقضية العدالة الدولية كما ان في ذلك عرقلة للعدالة الدولية ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية^(٩))
- ٤- عدم تقديم اي شكل من اشكال الدعم او التمويل للمحكمة الجنائية الدولية ومنع تسليم المعلومات الى المحكمة الجنائية الدولية او الدول الاطراف في نظام روما الاساسي سواء كانت بشكل مباشر او غير مباشر .
- ٥- كما يتضمن القانون (ASPA) نصاً يعطي للرئيس الامريكى الحق في السماح باتخاذ القوة لتحرير اي عنصر من عناصر القوات المسلحة الامريكى في حال اعتقالهم لغرض تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية او اعتقالهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ذاتها^(١٠) . وقد عدل القانون لاحقاً بما يسمح بتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية عند تعلق الامر بأعداء الولايات المتحدة الامريكى .

الفرع الثاني قانون تعديل نذركت ((Nether cut Amendment))

صدر القانون في ٢٠٠٤/١١/٢١ ووقعه الرئيس الامريكى (جورج دبليو بوش) وهو يمثل تعديلاً على قانون (ASPA) او قانون حماية اعضاء الخدمة المدنية الامريكى حيث جاء هذا القانون ليشدد من الاجراءات التي جاء بها القانون ويضيف اليها بنوداً تضغط بموجبها

الإدارة الأمريكية على الدول لدفعها على توقيع اتفاقيات تحصيل ثنائية (BIA) حيث يركز هذا التعديل (ندركت) على تعليق اي تعاون يتم عبر صندوق التعاون الاقتصادي (USA Economic Support Fund) (USAESF) مع العرض ان هذا الصندوق يتضمن برنامجاً لمساعدة تلك الدول في مجال الامن واتخاذ الإجراءات ضد الارهاب وتطوير الديمقراطية والتنمية الديمقراطية الاقتصادية وحقوق الانسان وتعزيز السلام وعمليات حفظ السلام والتصدي للجريمة المنظمة (١١) . كان القصد المباشر الهدف من إصدار التعديل هو الضغط على تلك الدول لابرار اتفاقيات تحصيل ثنائية تحت وطأة الحرمان من المساعدة الاقتصادية , وقد عادت الولايات المتحدة لتخفف من ضغط هذا القانون بعد ان اصيبت مصالحها بضرر , حيث عادت الولايات المتحدة لتخفف من ضغط هذا القانون بعد ان اصيبت مصالحها , وسمحت بإعفاءات يوصي بها الرئيس او مجلس الشيوخ وحسب ما تقتضي مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية , حيث عادت في عام ٢٠٠٦ لترفع القيود عن مساعدات برامج التدريب العسكرية لدول رفضت ابرام هذه الاتفاقيات , فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦ برفع القيود عن (١٤) دولة من اصل (١٧) دولة فرضت عليها عقوبات مختلفة بموجب تعديل (ندركت) لتقوم الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الامر بإعادة تمويل هذه الدول عبر صندوق التعاون الاقتصادي .

الفرع الثالث قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتجميد الاموال وحظر دخول الولايات المتحدة

في الحادي عشر من حزيران عام ٢٠٢٠ اصدر الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) القرار التنفيذي (١٣٩٢٨) الذي يتضمن امراً بشأن (حظر ممتلكات بعض الاشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية) يأذن بتجميد الاموال وحظر دخول قضاة اعضاء من المحكمة الجنائية الدولية الى الولايات المتحدة الأمريكية عبر فرض قيود على منح تأشيرات الدخول وبالفعل فقد تم اتخاذ مثل هذه الاجراءات ضد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسوده) و(فاكسو موشوشوكو) في محاولة لعرقلة التحقيقات التي تجريها المحكمة في انتهاكات للقانون الدولي في كل من فلسطين وافغانستان و اشارت تقارير الى تورط جنود امريكيين فيها واثار اعلان المحكمة الجنائية الدولية في ٥ اذار ٢٠٢٠ عزمها على التحقيق في الجرائم التي وقعت في افغانستان. و يمثل القرار الأمريكي عرقلة صريحة وواضحة للجهود الدولية وازدراءً صارخاً بضحايا الجرائم الدولية الجسيمة كما اتهم وزير الخارجية الأمريكي (مايك بومبيو) المحكمة الجنائية الدولية ب(محاولات غير مشروعة لاختضاع الامريكيين لولايتها القضائية) كما وصف وزير الخارجية الأمريكية (المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة فاسدة ومحطمة تماماً) واكد ان الولايات المتحدة اتخذت هذا الاجراء لان المحكمة الجنائية الدولية مستمرة في استهداف الامريكيين وقد حظي القرار باستتار الامم المتحدة وجمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي وفي ٢ نيسان ٢٠٢١ الغى الرئيس الأمريكي (جو بايدن) الامر الذي اصدره دونالد ترامب ولكن حتى اثناء الغاء القرار اوضحت ادارة الرئيس (بايدن) انها لازالت تعارض اجراءات المحكمة الجنائية الدولية وقال وزير الخارجية الأمريكية بان الاجراءات التي اتخذتها ادارة ترامب سابقاً غير مناسبة وغير فعالة

المبحث الثاني جوهر الاعتراضات الأمريكية

يتمثل الموقف الأمريكي السلبى تجاه المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المخاوف والاسباب حيث يتخذ بعضها شكل المخاوف وتتعلق هذه المخاوف في عدة اتجاهات يمكن تبرير بعضها ويمكن دحض بعضها الاخر , لأسباب سنوردها لاحقاً ويمكن تلخيص هذه المخاوف بالاتجاهات التالية :

المطلب الأول الاعتراضات الأمريكية التي تتعلق بالنظام الاساسي

كان للولايات المتحدة الأمريكية ثمة اعتراضات تتعلق بنظام واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتقاطعها مع مصالح والاعتبارات الأمريكية وكما يلي :

١- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ان الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعترضه الشك والغموض ذلك ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وان كان اختصاصاً تكميلياً فإنه لا ينعقد الا في حالة فشل القضاء الوطني . الا ان تقييم فشل القضاء الوطني يعود لتقدير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية او المحكمة ذاتها , وهو امر يمثل مخاطرة حقيقية قد تجعل من السهولة ان يمثل رعاياها امام المحكمة كون الاختصاص التكميلي هو مسألة نسبية يعود تقديرها للغير وتتعارض مع الثوابت الأمريكية في اسناد الاختصاص للمحكمة العليا الأمريكية . كما ان الحكم بفشل القضاء الأمريكي امر لا يمكن التسليم به في الولايات المتحدة ويتعارض مع مبادئ راسخه في الولايات المتحدة الأمريكية . وهو ما دفع بعدد من اعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي الى التصريح علناً بمواقف معادية ومعارضة للمحكمة ورافضة للانضمام اليها وذهب بعضهم للقول ان الولايات المتحدة لا تعرف الا المحكمة العليا الأمريكية (١٢) . بل ذهب

مساعد وزير الخارجية الامريكية (مارك جروسمان) الى القول (ان الدول وليس المؤسسات الدولية هي المسؤولة عن تحقيق العدالة في النظام الدولي) . (١٣) بل ان الوفد الامريكي المشارك في اعداد اتفاقية روما لعب دوراً بارزاً اثناء التفاوض في تضخيم صورة ان المحكمة تسلب الاختصاص القضائي للدول غير الاطراف في الاتفاقية .

٢- ان الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية والعمل وفق متطلبات هذا النظام وتعديل القوانين الداخلية وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية يمكن ان يمس بمبادئ امريكية راسخة مثل مبدأ السيادة ومبدأ المراجعة والتوازن (check and balance) والاستقلال الوطني . رغم ادراكها ان مبدأ السيادة والسيادة المطلقة في مجال العلاقات الدولية بدأ ينحسر تدريجياً وفق المفهوم التقليدي الذي كان سائداً , وان العلاقات الدولية تسير باتجاه اكثر مرونة وتطوراً في مجال مفهوم السيادة , ولعل مفهوم مبدأ التدخل الانساني الذي تتادي به الولايات المتحدة ودول اخرى يمثل دليلاً قاطعاً على ان هذه الدول لم تعد تنظر الى مفهوم السيادة بتلك النظرة الصيغية التي كانت سائدة قبل عشرات السنين ناهيك عن ان قواعد القانون الدولي الانساني لاسيما الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (١٤) وبروتوكولها الملحقين لعام ١٩٧٧ وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان تمثل قيوداً على المفهوم المطلق لنظرية سيادة الدولة .

٣- التأثير على المصالح العسكرية والسياسة الخارجية حيث ترى الولايات المتحدة ان الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية الدولية يفيد حرية اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية الامريكية على الصعيد الدولي , كما يحذر من حرية اتخاذ تلك القرارات ويجعلها تخضع لتقييم مسبق محكوماً باعتبار كونها تتسق مع نظام المحكمة ومراعاة عدم الخروج عن هذه السياقات حيث يجعلها ذلك ملزمة بالتقييد بنظام المحكمة لاسيما وان الولايات المتحدة تسعى دائماً الى الاستقلال الانفرادي للسلطة بوجهها السياسي والعسكري وهو ما يتعارض في حقيقة الامر مع مصالح المجتمع الدولي بعيداً عن الرغبة في نظام دولي متعاون ومؤسس على سيادة القانون . وهو الامر الذي تعده الولايات المتحدة يتعارض مع مصالحها الحيوية المنتشرة في بقاع مختلفة . اضافة الى ان الولايات المتحدة تدرك ان مشاركتها في العديد من مهمات حفظ السلام في اماكن متفرقة لابد ان يرافقه انتهاكات ترتكبها قواتها وبالتالي تعرضها للمساءلة الجنائية الدولية . والامثلة في مناطق تواجد هذه القوات متعددة لاسيما ابان الاحتلال الامريكي للعراق وافغانستان او في مناطق مثل البوسنة والهرسك وكوسوفو ونيكاراغوا وغواتيمالا وغيرها . ولعل تبرير الولايات المتحدة للحرب على العراق تحت ذريعة تخلص المنطقة من اسلحة الدمار وفشلها في اقناع المجتمع الدولي في ذلك لاسيما بعد ان تبين فيما بعد ان العراق لا يمتلك مثل هذه الاسلحة , الامر الذي يعني ان الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد العراق كانت حرباً غير مشروعة بل تعد حرباً غير مشروعة بل تعد حرباً عدوانية وتتوفر فيها الاركان المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٤- الخشية من امتداد المسؤولية الجنائية الفردية الى القيادات الامريكية في ظل مشاركة القوات الامريكية في اكثر من مائة بعثة اغاثية او قوة لحفظ السلام في بقاع متعددة ودول مختلفة فأجس الخوف ظل يراود القيادة الامريكية من ان يتعرض جنودها للمساءلة القانونية امام قضاء غير قضائها الوطني عن افعال قد لا يعدها القانون الامريكي اعمالاً اجرامية او مخالفة للقانون . وفي هذا الصدد صرح الرئيس الامريكي (جورج دبليو بوش) ((ان الولايات المتحدة تدعم مع دول عدة الحفاظ على السلم , الا اننا لن نقدم قواتنا الى مدعين وقضاة ضمن اختصاص نرفضه , كل شخص يعمل تحت العلم الامريكي لا يخضع الا لرؤسائه وللقانون العسكري , وليس لقواعد محكمة جنائية غير معترف بها) (١٥) كما ان الإدارة الامريكية ترى ان قراءة عادلة للاتفاقية تجعل من الصعب الاجابة بثقة بالنفي اذا كانت الولايات المتحدة ستكون موضع اتهام بارتكاب جرائم حرب بسبب الاستعمال المشروع للقوة والذي يكون محل جدل لحماية السلم الدولي , لا يمكن ان يكون هناك رئيس او اي من مستشاريه بمنأى عن تهم سياسية بالمسؤولية الجنائية . (١٦) وجدير بالذكر ان رئيس الولايات المتحدة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو ما يعني ان المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قد تطل حتى الرئيس نفسه (١٧) . رغم ان الولايات المتحدة وان كانت الدولة الاكثر عدداً وتمويلها التي تشارك في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الا انها ليست الدولة الوحيدة , بل ان هناك قوات اقليمية ظهرت الى حيز الوجود واثبتت فاعليتها كالقوات الافريقية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية اضافة الى دول اخرى لها ذات الفعالية تعتقد ان نظام المحكمة الجنائية الدولية يقدم ضمانات كافية لهذه القوات . كما وأن الولايات المتحدة توافق بمقتضى (اتفاقيات التحصين الثنائية) على اختصاص النظام القضائي الاجنبي بمحاكمة رعاياها , اذا ما ارتكبوا جرائم على اقليم تلك الدولة . لذلك فليس من مبرر لاعتراض الولايات المتحدة على خضوع جنودها لنظام المحكمة الجنائية الدولية , بل ان دولاً حليفة لها شاركت في حرب غزو العراق مثل (بريطانيا , ايطاليا , اسبانيا) واتهم جنودها بارتكاب جرائم حرب (الجنود البريطانيون في مدينة البصرة) رغم ان هذه

الدول طرفاً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخضع جنودها لمحاكمات امام قضائها الوطني دون ان يحاكموا امام المحكمة الدولية مما يعني تفعيلاً لمبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية (١٨) .

٥- عدم خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة اعلى لتقييم عملها .

وهنا تسجل الولايات المتحدة اعتراضاً على عدم وجود جهاز رقابي او سلطة اعلى تختص بمراقبة عمل المحكمة او تقييم عملها وتقييمه , ذلك ان المحكمة لها سلطة تحريك الدعوى بشكل منفرد عن طريق المدى العام وهو ما يجعل الولايات المتحدة تعتقد ان ذلك سيؤدي الى اقامة دعاوي عديدة لأي سبب تعتقده المحكمة بغض النظر عن الظروف التي تحيط بالقضية وما يرتبط بها من مصالح لهذه الدولة او تلك الاتفاقيات تناقض روح ميثاق الامم المتحدة حيث ترى الولايات المتحدة الامريكية ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يناقض

٦- روح ميثاق الامم المتحدة الذي جعل مسألة حفظ الامن والسلم الدوليتين من اختصاص مجلس الامن دون غيره لذلك يجب ان يكون المجلس هو الجهة الوحيدة التي يجب ان تقرر انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما باعتبار الجهة التي تقرر ما من شأنه الحفاظ على الامن والسلم الدوليين . وان مجلس الامن هو الطرف المعني بوضع تعريف لجريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . وقد وضعت الدول الاطراف في نظام روما الاساسي تعريفاً شاملاً لجريمة العدوان واركناها بموجب قرارها الصادر في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ مع اختصاص مجلس الامن بتقرير ما اذا كانت الحالة المعروفة تعد عدواناً من عدمه وهو ما يعرف (بشرط العتبة) كما اسلفنا وهو ما يجعل الامن يحتفظ بدوره الفاعل في هذا المسألة .

٧- الخشية من تسخير المحكمة لمحكمة الولايات المتحدة سياسياً من خلال رعاياها .ينتاب الولايات المتحدة خشية وشعوراً متزايداً بأن بعض الدول وخصوصاً دول العالم الثالث وبالتعاون مع بعض المنظمات الغير حكومية الفاعلة على الصعيد الدولي قد تلعب دوراً جوهرياً في المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تعرض محاكمات ذات دوافع واهداف وابعاد سياسية تستهدف الحكومة الامريكية عبر رعاياها في ظل تنامي شعور تلك المنظمات والدول بمناهضة السياسة الامريكية في العديد من الملفات الدولية ولابد من الاشارة الى انه قد بلغ عدد الشكاوي التي قدمت للمحكمة الجنائية الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية من جانب افراد ومنظمات دولية عن الحرب التي شنتها ضد العراق اكثر من (٢٤٠) شكوى الا ان المدعي العام لم يحقق فيها تأسيساً على انها لا يتوفر العناصر الاساسية الواردة في اتفاق روما بما يكفل اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها . (١٩)

المطلب الثاني الاعتراضات من الناحية الدستورية

وجوهر هذه الاعتراضات ينطلق من ان الدستور الامريكي ذو خصوصية متميزة وينطلق من مبررات يمكن تحديدها بما يلي

١- حيث تدعي الولايات المتحدة الامريكية ان الدستور الامريكي لا يعترف الا بالمحكمة العليا الامريكية ولا يسمح بمحكمة اعلى رغم ان الولايات المتحدة تترك ان المحكمة الجنائية الدولية محكمة في نظام قضائي مختلف , ذات اختصاص محدود ولا تتنافس المحكمة العليا الامريكية في اختصاصها , وليست بمحكمة استثنائية داخل النظام القضائي الامريكي , بل هي محكمة مستقلة ذات اختصاص تكميلي لا ينعقد الا بالنسبة لجرائم محددة وبصفة تكميلية . حال فشل القضاء الوطني او تقاعسه عن التحقيق والمحاكمة (٢٠) . والقول بأن الولايات المتحدة (لاتضع قوانين الحرب ولكنها تحترم هذه القوانين طالما انها لا تتعارض مع اوامر الكونغرس او الدستور الامريكي) (٢١) يرفض الادعاء الامريكي حول المحكمة الجنائية الدولية.

٢- عدم موثمة النظام القضائي الجنائي للمحكمة مع النظام الجنائي الامريكي .رغم ان الولايات المتحدة الامريكية كان لها الدور الفاعل في مؤتمر روما ١٩٩٨ والمؤتمرات التحضيرية التي سبقته والتي تمخض عنها اعداد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية واركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وحتى اركان جريمة العدوان التي اعتمدت خلال مؤتمر كمبالا ٢٠١٠ . اضافة الى ان المحكمة اعتمدت نظاماً قضائياً يعتمد المبادئ العامة ذات الصبغة الدولية والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وجمعها افضل الانظمة القضائية بما فيها (نظام القضاء التتقيي والتحرري (٢٢) (فرنسا) والقضاء الاتهامي(٢٣)) بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) وعدم اعتماد المحكمة على نظام قضائي واحد دون غيره ارضاء لدولة واحدة على ان المحكمة ولازالت تراعي اختلاف الانظمة القضائية الجنائية وتأخذ ذلك بالحسبان داخل مؤسساتها (٢٤) . وأن ادعاء الولايات المتحدة بأن المحكمة لا تأخذ بالنظام الجنائي الامريكي وضمانات المحاكمة بالكامل الذي يشترط عدة قواعد منها ما هو منصوص عليه في الدستور الامريكي كالمحلفين والمحاكمة السريعة دون تأخير يناقض ما ذكرناه وان القول بان المحاكمات في المحاكم الدولية تكون طويلة الامد يبرره خطورة الجرائم وحجم الضحايا اضافة الى

الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة مع الاشارة الى النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فيه من الضمانات الكافية التي تحقق العدالة وتكفل حق المتهم بالدفاع عن نفسه وهو الامر الذي يتسق مع مبادئ العدالة الدولية وأن عدم اعتماد هذه القاعدة او تلك لا يعني التخلي عن الضمانات الرئيسية وأن النص على قاعدة معينة في دستور دولة ما لا يعني بالضرورة انه على المحكمة ان تتبع تلك القاعدة . لاسيما وأن قواعد القانون الدولي الجنائي فيها سمو على القوانين الداخلية للدول .

٣- صعوبة الاصلاح وتصحيح الاخطاء القضائية ترى الولايات المتحدة ان قضاء المحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن اي قضاء وطني لا يخلو من الاخطاء القضائية وقد جرت السياقات ان يتم اصلاح القضاء الوطني ان يتم اصلاح الاخطاء في القضاء الوطني بالتدخل التشريعي وهذا الامر غير ممكن امام المحكمة الجنائية الدولية . ونرى ان هذا الامر يمكن معالجته عبر طرق الطعن القانونية واذا كان ثمة خللاً في الناظم القضائي للمحكمة فيمكن اصلاحه عبر المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد لهذا الفرق والتي هدفها معالجة وتصويب مسيرة المحكمة وتلافي خللاً في مسيرتها . والبحث في تطوير عملها وتعديل ما تراه الدول الاطراف ضرورياً لضمان حسن اداء المحكمة . مع ضرورة الاشارة انه ليس من الضرورة ان تخشى الدول من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا كانت واثقة من ان قضائها الوطني يتمتع بالقوة التي تضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وحتى ان كان ثمة ضرورة لتعديل تشريع داخلي لتماشى مع نظام المحكمة وبما يستجيب مع التزاماتها الدولية فليس ثمة داع للقلق في هذا الجانب .

المطلب الثالث الاعتراض على تشكيل هيئة المحكمة والادعاء العام

١- تخشى الولايات المتحدة من ان يخضع جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لتجمعات الضغط في ظل غياب الرقابة بما يمكن ان تشكل المحكمة الجنائية الدولية تهديداً لمبدأ سيادة القانون اضافة الى ان عدم خضوع القضاة والمدعي العام ونائبه للرقابة والمسائلة على عكس النظام القضائي الوطني يجعل من الصعوبة الاشراف ومراقبة ادائهم اذا ما اقتضت الضرورة ذلك بما في ذلك اعفائهم او طردهم من مناصبهم . كما ان الولايات المتحدة ترى ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يوجد مجالاً لمراجعة سلطات الادعاء كما هو الحال في النظام القضائي الوطني كما ان اعتماد التوزيع الجغرافي وتنوع الانظمة القضائية الجنائية الاساسية في اختيار القضاة يشكل هاجساً وعامل قلق للولايات المتحدة بهذا الخصوص في اشارة الى المادة (٣٦-٨-أ) من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولا نجد مسوغاً مقبولاً للاعتراض على هذه المسألة ذلك ان الاسس التي تم بموجبها اختيار القضاة تكاد تكون مقبولة من جميع الدول الاطراف وتحقق العدالة والتوازن في مراعاة النظم القانونية المختلفة والتوزيع الجغرافي والعدالة في تمثيل الذكور والاناث وهو اعتراض غير مبرر فيما يخص الاعتراض على عدم وجود رقابة على القضاة والادعاء العام ونائبه فان ذلك تدحضه المادة (٤١) التي نظمت اعفاء القضاة وتحتيهم ونظمت عدم اشتراك القضاة في القضايا التي يكون حيادهم فيها موضع شك ما اشارت اليه المادة المذكورة كما ان المادة (٤٢) نظمت حالات اعفاء المدعي العام او نوابه من قضية معينة او عدم اشتراكهم في اي قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضع شك . بل اعطت الحق للشخص الذي يكون محل تحقيق او مقاضاة ان يطلب عدم صلاحية المدعي العام او احد نوابه للأسباب الواردة في نص المادة (٤٢) واعطى لدائرة استئناف حق الفصل في اي تساؤل يتعلق بتحتية المدعي العام او نوابه اما القول بعدم امكانية طرد المدعي العام من منصبه فان ذلك لا يتفق مع المنطق اذ ان جعل موضوع طرد او اعفاء او فصل النائب العام بيد هيئة معينة او مؤسسة سيطيح بحيادية المدعي العام ويجعل من الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية صاحبة اليد الطولى في هذا الامر حيث ستلعب الاهواء والمصالح والاغراض دوراً كبيراً في هذا الامر لذلك فأن مبررات الولايات المتحدة في هذا العدد ضعيفة وليس لها ما يبررها

٢- تعترض الولايات المتحدة على السلطات الواسعة الممنوحة للادعاء العام بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً تلك التي تتعلق بسلطة المدعي العام في الشروع بالتحقيقات الاولية والاستمرار في فتح ملف معينه حتى في حالة رفض الدائرة الابتدائية . اعطاه الاذن بالتحقيق اضافة الى سلطته في طلب المعلومات من الدول وسلطة التدخل في التحقيقات التي تجريها الدول واجراءات المحاكمة ومطابقتها بتزويده بصفة دورية بتقارير عنها وفق مانصت عليه المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية وهنا لا بد من الاشارة ان السلطات الممنوحة للادعاء العام وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية تشبه تلك السلطات الممنوحة للادعاء العام في الانظمة القضائية الداخلية حيث ان سلطة بدء التحقيق وقراره بذلك يتم بعد ان تتوفر لديه المبررات والادلة والبراهين الكافية للإيعاز ببدء التحقيق وأن تدخله في التحقيقات التي تجريها الدول وإجراءات المحاكمة هو لضمان سير العدالة وتحقيقها وتعزيز دور المؤسسات الحكومية بما يضمن تحقيقها للعدالة والتكامل وبالتالي غل يد المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في القضية بعد اعلان عجز القضاء الوطني او تقاعسه .

٣- ترى الولايات المتحدة ان ترك المحكمة الجنائية الدولية هي من يقرر ان النظام القضائي الوطني صاحب الاختصاص الاول قد لحقه فشل كامل او جزئي او انه غير قادر على الحصول على الادلة اللازمة او الشهادات او عدم القدرة على السير قدماً بإجراءات الدعوى , لاسيما وان القضاء الوطني قد يصدر قراراً بعدم تحريك الدعوى الجنائية او صدور حكم لمصلحة المتهم. قد تفسره المحكمة الجنائية الدولية بأنه عدم رغبة او تهرب من المحكمة الجنائية الدولية لذلك فأن انفراد المحكمة الجنائية بسلطة القرار بانعقاد اختصاصها يجعل القضاء الوطني في دائرة الشك والاتهام لاسيما وأن دستور الولايات المتحدة يتميز بوحدة السلطة التنفيذية (عسكرية او مدنية) (النيابة المدنية و العسكرية) وأن مثل هذه المسألة في حد ذاتها قد تجعل من الممكن أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية موقفاً بأن قضاء الولايات المتحدة غير مستقل او غير محايد .

٤- عدم توفر ضمانات لتفادي التعسف في استعمال السلطة من قبل القضاة او المدعي العام للمحكمة رغم ان الولايات المتحدة تدرك ان قضاة المحكمة والمدير العام يتم اختيارهم وفق اسس وشروط صارمة فهم من اكفأ العقول القانونية العالمية سواء في مجال القانون الجنائي او القانون الدولي بفروعه الانساني وحقوق الانسان وهم من اصحاب التجربة وتبوأوا اعلى المناصب القضائية في بلدانهم وخبراتهم المتراكمة الا انها ظلت مسكونة بهاجس الخوف او انها تقتل خوفاً غير مبرر لاسيما وانها تمتلك تجربة مريه مع المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة يوم فتح الادعاء العام للمحكمة عام ١٩٩٩ تحقيقاً حول تهم للقوات الامريكية بارتكاب جرائم حرب خلال العمليات العسكرية التي قامت بها تلك القوات لحماية (البان كوسوفو) من القوات الصربية تأسيساً على انهم استخدموا قنابل محرمة بالمخالفة للقواعد الدولية التي تعد ذلك جريمة حرب بموجب قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الملحقين لعام ١٩٧٧ وخلص القضاة في حينها بأغلبية (٣-٢) من الاصوات لمصلحة إصدار قرار اتهام كانت متقاربة وانه من الصعب الحصول على ادلة للإدانة (٢٠). الا أن هذا الشعور وأن كان مؤسساً على افتراضات خاطئة يدحضها الواقع العلمي في ظل احجام المدعي العام بثبات الدعاوي المقامة ضد الولايات المتحدة اما المحكمة الجنائية الدولية تأسيساً على عدم توفر الجوانب الموضوعية والشكلية المطلوبة وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل العناصر الاساسية للنظر فيها . كما ان القول بعدم توفر ضمانات مؤسساتية لتفادي التعسف في سلطة القضاء والمدعي العام لا يستند في حقيقته الى وقائع يمكن التأسيس عليها لاسيما وأن لمجلس الامن سلطة في تأجيل التحقيق في قضية ما لمدة عام قابل للتجديد . اضافة الى دور الدوائر الاستئنافية في المحكمة الذي يمثل اعلى سلطة رقابية على القرارات التي يتخذها المدعي العام او الدوائر الابتدائية .

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال ما تقدم يتضح جلياً أن الولايات المتحدة الامريكية قد تبنت معارضة شديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من مرحلة الاعمال التحضيرية لاسيما بعد ان ادركت ان هناك ثمة توجهاً لدى الدول المشاركة في مؤتمر المفوضين وما اعقبه يتجه نحو رفض منح مجلس الامن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة لاسيما الاحالة الى المحكمة وهي التي كانت تتوقع وتأمل ان يتم تكرار ونسخ تجربة حالي محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والدور الاساسي لمجلس الامن فيهما . الامر الذي سيجردها من الهيمنة على القرار الدولي الذي تتمتع به جراء نفوذها وعضويتها الدائمة في مجلس الامن . وعدم استثناء اي شخص من اي جنسية وتحت اي عنوان ومهما كانت مبررات ارتكاب الجريمة الدولية ثم اعقب ذلك العديد من القرارات والقوانين التي حاولت من خلالها الولايات المتحدة ثني المجتمع الدولي على عدم المضي في تأسيس المحكمة ومنع بعض الدول من الانضمام اليها من اجل الحد من توسيع المشاركة فيها وبالتالي عدم سريان نظامها الاساسي وجعله محدود التأثير ورغم كل المبررات والحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية والتي تم دحضها كان الاجماع الدولي والاصرار على انشاء المحكمة الجنائية الدولية يمضي قدماً حتى بلغ عدد الدول التي انضمت الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حوالي (١٢٣) دولة رغم ان الكثير منها خضع لضغوط اقتصادية وسياسية هائلة الامر الذي يعطي انطباعاً ان العدالة الجنائية ستمضي قدماً ولن تكون هناك فرصة للإفلات من العقاب مهما كانت صفة من يرتكب الجريمة الدولية او جنسيته . ونجد اليوم من الواجب على جميع الدول ان لاسيما تلك التي لم تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية ان تسعى بشكل جدي الى التخلص من الضغوط وتسعى الى الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية من اجل تظافر جهود الدول بشكل حثيث للتصدي لمحاولات الافلات من العقاب كون الالتزام بنظام روما الاساسي يشكل احدى ركائز العدالة الجنائية وتطبيق متميز لمبادئ القانون الدولي الجنائي

قائمة المصادر

- ١- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, دار الشروق. ٢٠٠٤
- ٢- عصام اسماعيل نعمة - الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات (مؤلف جماعي) منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث والدوريات

- ١- عادل عثمان حمزة المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الامريكية - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - المجلد ١ العدد٧- ٢٠١٠ .
- ٢- بارعة القدسي _ المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منها- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٠ العدد الثاني- ٢٠٠٤ .
- ٣- ولد يوسف مولود, نتائج فشل الولايات المتحدة الامريكية في انشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الامريكية, مجلة ايليزا للبحوث والدراسات .المجلد ٦. العدد خاص ٢٠٢١ .
- ٤- عزه كامل المقهور . الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية. اتفاقيات التحصين الثنائية. بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - اكااديمية الدراسات العليا. طرابلس ١٠- ١١ يناير ٢٠٠٧
- ٥- علاء الدين حسن درف . مساعي الولايات المتحدة للإفلات من العقاب بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - اكااديمية الدراسات العليا. طرابلس ١٠- ١١ يناير
- ٦- فيليب سيشكن، أوروبا الشرقية تتعرض للضغط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي بخصوص الحصانة في المحكمة الجنائية الدولية، وول ستريت جورنال،/١٦ آب/ ٢٠٠٢ .

ثانياً: الوثائق والتقارير الدولية

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

ثالثاً: المصادر الاجنبية

- 1- Crimes of war .The us and the international Criminal court :abriefing .By Antony Warking.p3
- 2- The us and the icc .John Bolton .under Secretary For arms Control and Internationalsecurity.us Departmentof states .november 14.2002
- 3-Dieter Fleck – Art 98 of the ICC Statute and the conclusion of New statute of forces Agreements – in the military Law and Law Review-Vol-1-2-2003

List Of Sources First: Research And Periodicals

- 1- Azza Kamel Al-Maghoor, United States of America and the International Criminal Court, Research Presented at the Scientific Symposium on the International Criminal Court, Academy of Graduate Studies, Tripoli, 10-11 January 2007.
- 2- Aladdin Hussein, US Efforts to Ensure Impunity for Genocide and Crimes against Humanity, Working Paper presented to the Intellectual Symposium on the International Criminal Court, Academy of Graduate Studies Tripoli, Libya, 2007.
- 3- Philip Sechen, Eastern Europe under pressure from the United States and the European Union on immunity at the International Criminal Court, Wall Street Journal, August 16, 2002.

Second: International Documents And Reports.

- 1- Statute of the International Criminal Court for 1998.

هوامش البحث

(١) عصام اسماعيل نعمة - الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات (مؤلف جماعي) منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ٢٠٠٥ - ص ٦١

(٢) عادل عثمان حمزة المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الامريكية - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - المجلد ١ العدد٧- ٢٠١٠ - ص ٨٠

Dieter Fleck – Art 98 of the ICC Statute and the conclusion of New statute of forces Agreements – in the (3)
military Law and Law Review–Vol-1-2-2003–P208

(٤) عزه كامل المقهور . مصدر سابق ص ٨

٥ بارعة القدسي _ المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منها- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٠ العدد الثاني- ٢٠٠٤- ص ١٤٩

٦ ولد يوسف مولود, نتائج فشل الولايات المتحدة الامريكية في انشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الامريكية, مجلة ايليزا للبحوث والدراسات .المجلد ٦. العدد خاص ٢٠٢١.ص٥٤

٧ تتصل الولايات المتحدة الامريكية من التزاماتها القانونية ينافي نص المادة(١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي ينص على ان التوقيع في حد ذاته يرتب على الدولة الموقعة على المعاهدة وقبل التصديق عليها تجعلها ملزمة بعدم اتخاذ اية اجراءات يمكن ان تقشل (de Feal) اهداف واغراض المعاهدة , وجدير بالذكر ان الولايات المتحدة ليست طرفاً في المعاهدة

٨ محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, دار الشروق. القاهرة . ٢٠٠٤, ص ١٤٣

٩ علاء الدين حسن درف . مساعي الولايات المتحدة للإفلات من العقاب . ندوة المحكمة الجنائية الدولية . طرابلس . ليبيا ص ٨
١٠ في ضوء هذه الفقرة تم السماح للرئيس الامريكي بالموافقة على استخدام القوة لتحرير اي عنصر من عناصر الولايات المتحدة في حال اعتقالهم فقد اطلق عليه البعض(قانون غزو لاهاي)

١١ ادى ذلك الى خسارة ٣٥ دولة طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمساعدات العسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة الامريكية والتي تبلغ حوالي (٤٦) مليون دولار. علما ان الموعد النهائي ل (ASPA) تزامن مع الذكرى السنوية الاولى لبدء نفاذ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢ تصريح السيناتور جيمس هيس رئيس مجلس الشيوخ الاسبق والمنشور في TheNewyork Timesمشار اليه في عزه كامل المقهور ص١١

١٣ Crimes of war .The us and the international Criminal court :abriefing .By Antony Warking.p3

١٤ وقعت الولايات المتحدة الامريكية على اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ ولم تصادق عليها الاعام ١٩٥٥ ولم تنظم الولايات المتحدة الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ علماً أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١١/١١/١٩٧٠

١٥ The us and the icc.JohnBolton.under Secretary For armsControl and Internationalsecurity.us Departmentof states.november 14.2002

١٦ المصدر نفسه

١٧ المصدر نفسه

١٨ عزه كامل المقهور . مصدر سابق ص١٢

١٩ عزه كامل المقهور . مصدر سابق ص١٣ وص١٧

٢٠ عزه المقهور . مصدر سابق ص٣

٢١ دعوى كوفرت ضد ريد ١٩٥٧ Op.cit.p2 The us and icc.

٢٢ القضاء التقضي هو القضاء الذي يعتمد على قاضي التحقيق في تولي الكشف عن الحقيقة دون التقيد بما قدمه الخصوم من ادلة او قرائن, كما ان النائب العام في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية الذي يأخذ بهذا النظام هو الامين العام على الدعوى الجنائية , والنياية العامة ومن تفوضه في بعض اجراءات التحقيق(الضابطة القضائية) لها تاثيرها المباشر على التحقيق لأنها تساعد سلطة الحكم في الوقوف على الحقيقة ويختفي في ظل النظام التقضيي التحري دور الفرد او اقراره في تحريك الدعوى الجزائية.

٢٣ القضاء الاتهامي: يفترض هذا النظام المساواة الكاملة بين المجرى عليه والمتهم. اذ تشبه الدعوى الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية, فهي نزاع بين خصمين متعادلين, وحيانا كان يتولى الادعاء احد المواطنين باسم المجتمع. ودور القاضي في هذه المنازعة سلبي, فهو لا يبذل جهدا في البحث عن الحقيقة وانما دوره في الاستماع الى الادلة التي يقدمها طرفي النزاع ومن ثم الحكم وفقاً لذلك

٢٤ عزه كامل , مصدر سابق ص١٤

(٥) عزه كامل المقهور_ مصدر سابق, ص١٧